[155] قال: كل حتى لا تشك. باب 9 (1513) 1 - قال الصادق عليه السلام: من فطر صائما فله مثل أجره. (1514) 2 - وقال أبو الحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصايم أفضل من صيامك. باب 10 (1515) 1 - قال الصادق عليه السلام: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

- الشك في الفجر، وبعد الاذان، إذا وقع قبل الفجر. الجديد، 10: 138 / 1 (13046)، والقديم، 7: 86 / 1. نقله عن التهذيب: 4: 318 / 969. الباب 9 فيه حديثان 1 - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب 3 (باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكده في شهر رمضان). الجديد، 10: 138 / 2 (13046)، والقديم، 7: 99 / 1. نقله عن الكافي: 4: 68 / 1، والتهذيب، 4: 201 / 579، ومثله عن الفقيه، 2: 134 / 1952، باب ثواب من فطر صائما، الحديث 1. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الحديد، 10: 139 / 4 (13048)، القديم، 7: 100 / 4. نقله عن الكافي: 4: 68: 2، والفقيه، 2: 134 / 19954، (لكن فيه: تفطر لك أخاك...)، ومثله عن المحاسن: 1396 / 66، كتاب المأكل، الباب 2، باب الاطعام في شهر رمضان. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب 8 (باب استحباب إفطار الصائم ندبا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الافطار عنده على إتمام اليوم). الجديد، 10: 153 / 5 (13088)، والقديم، 7: 110 / 5. -
